



مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق

و

مؤسسة دام برس الإعلامية – المركز الدولي للتدريب وتنمية المهارات الإعلامية

انطلاقاً من الرغبة المشتركة لكل من جامعة دمشق ومؤسسة دام برس الإعلامية – المركز الدولي للتدريب وتنمية المهارات الإعلامية لتحقيق تعاون مثمر في مجالات تطوير خدمات البحث العلمي والتعليم والتدريب ونظراً لطبيعة عمل كل منهما،

فقد اتفق الفريقان :

الفريق الأول : جامعة دمشق ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي.

الفريق الثاني : مؤسسة دام برس الإعلامية – المركز الدولي للتدريب وتنمية المهارات الإعلامية ممثلًا بالسيدة رئيس مجلس الإدارة الدكتورة مي حميدوش.

على توقيع مذكرة تفاهم بينهما، وفقاً للآتي :

المادة الأولى :

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية : مجالات التعاون :

أ- تستعين جامعة دمشق بالكوادر والبنيات التقنية المتوافرة في المركز لتدريب طلابها وتطوير أدائهم العملي والتطبيقي والمخبري.

ب - يسهم كل فريق في الندوات والمؤتمرات والاسابيع الثقافية وورشات العمل التي يقيمها الفريق الآخر داخل سوريا سواء في مستوى الحضور والمشاركة، أو في مستوى الاعداد والتنسيق، وينسق الطرفان جهودهما لتفعيل مشاركتهما في ندوات ومؤتمرات وورشات عمل على أن تحدد الحقوق والالتزامات المقابلة على هذه النشاطات بموجب (ملحق اتفاق).

ج- يقدم الفريق الأول نسبة ٢٥% من قيمة كل دورة ينفق عليها كما يقدم الفريق الثاني نسبة ٢٥% من قيمة الدورة فيما يتحمل الطالب نسبة ٥٠% من قيمة الدورة الإجمالية على أن يسدد كل فريق المستحقات الخاصة به للمركز.

د- يقدم الفريق الثاني منحة مجانية واحدة للفريق الأول في الدورات التي يقيمها الفريق الثاني.

ه- يقدم الفريق الثاني منحة مجانية لأبناء شهداء الجيش العربي السوري في كل دورة يقيمها الفريق الثاني بالتنسيق مع الفريق الأول.

و- يقدم الفريق الثاني حسماً بمعدل ٢٥% إضافية لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة دمشق.

ز- تقوم مديرية الإعلام في الجامعة بالتنسيق مع المركز بخصوص الطلاب الراغبين باتباع دورات تدريبية وترفع أسماءهم إلى المركز لإجراء ما يلزم.

المادة الثالثة : أحكام ختامية :

أ- تدخل المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها وتبقى سارية لمدة خمس سنوات وتجدد خطياً باتفاق الفريقين على ذلك

ب- يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذه المذكرة عبر تقديم إشعار خطي للجانب الآخر ويصبح متمة بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب الانهاء ولا يؤثر الإلغاء على الأعمال التي تم البدء بها ضمن المذكرة حتى تستكمل.

ج- يتم تسمية منسق من كل فريق لمتابعة تنفيذ بنود هذه المذكرة .

د- يمكن تعديل المذكرة بعد تبادل الرأي والمشورة بين الطرفين بموجب مراسلات رسمية.

ه- تخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ هذه المذكرة إلى الحل ودياً بين الطرفين، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.


و- يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة ويعتبر أي بند من بنودها لاغياً إذا حصل تعارض بينه وبين هذه القوانين والأنظمة.

حررت هذه المذكرة بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٥ م على نسختين أصليتين باللغة العربية وكل منها ذات الحجة القانونية.

عن مؤسسة دام برس الإعلامية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتورة مي حميدوش



عن جامعة دمشق

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور حسان الكردي

